TJFPS

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Contents lists available at :
http://tjfps.tu.edu.iq/index.php/poltic

Tikrit Journal For Political Science

The role of contemporary international provisions in reducing violence and discrimination against women

Asst. Lecture. Sinan Salah Rashid *
Baghdad University - Center for Women Studies

A r t I c l e I n f o.

Article history:
- Received 15. July. 2020
- Accepted 27 July. 2020
- Available online 29. September. 2020

Keywords:
- international provisions
- the concept of violence
- discrimination against women
- Political Studies

Abstract: Violence against women is related to the issue of human rights, especially the importance of the subject in the Declaration on the Elimination of Violence against Women, which was adopted by the United Nations General Assembly in 1993, which states the following ((any act characterized by violence based on religion, gender, self or arbitrary deprivation of liberty Whether it occurs in public affairs or private affairs in life, and psychological violence that occurs in the family)), and we note that the most critical societies are the most prevalent of violence against women, although women have the right to equal enjoyment and protection of all human rights and fundamental freedoms In the political, economic, social, cultural and civil fields, international provisions define the measures that each country should take alongside the specialized agencies and agencies of the United Nations in order to eliminate violence against women

* **Corresponding Author:** Haifaa Rasheed Hassan**, E-Mail:** sinan@wsc.uobaghdad.edu.iq **,Tel:**009647902305307**,**
Affiliation: Baghdad University - Center for Women Studies

Tikrit Journal For Political Sciences 21 (2020) 177-196

دور الاحكام الدولية المعاصرة في الحد من العنف والتمييز ضد المرأة

م.م. سـنان صلاح رشيد الصالحي

جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : 15/ تموز /2020
- القبول : 27 / تموز /2020
- النشر المباشر : 29/ ايلول /2020

الكلمات المفتاحية :
- الأحكام الدولية
- مفهوم العنف
- التمييز ضد المرأة
- دراسات سياسية

الخلاصة : أن العنف ضد المرأة يتصل بموضوع حقوق الانسان وخاصة بأهمية الموضوع في اعلان القضاء على العنف ضد المرأة والذي أعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1993 والذي ينص على مايلي ((اي فعل يتسم بالعنف القائم على اساس الدين او الجنس او النفس او الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث في الشؤون العامة او الشؤون الخاصة في الحياة ، و العنف النفسي الذي يحدث في الاسرة)) ، ونلاحظ أن أكثر المجتمعات نقداً أكثرها أنتشاراً للعنف الموجه ضد المرأة وعلى الرغم من أن المرأة لها الحق في التمتع والحماية على قدم المساواة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ، وتحدد الاحكام الدولية التدابير التي ينبغي ان تتخذها كل دولة من الدول بجانب الاجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة . الأحكام الدولية ، مفهوم العنف ، التمييز ضد المرأة

المقدمة:

ظاهرة العنف مرتبط بالغريزة الإنسانية فقد شهدت الخليقة مند بدايتها أول جريمة قتل بين الأخوين قابيل وهابيل وقد نشأت مع البشر ، و لا نجد فارق كبير مع العصر الجاهلي الذي كانت فيه المرأة تشترى و تباع ويتم وأد البنت وهي حية لمجرد أنها أنثى وهذه الظاهرة ترتبط بجينات بيولوجية تتعلق بالتكوين الجسدي للإنسان وأسباب العنف إما ذاتية أو شخصية أو خارجية حيث لا يمكن أن تحصل المرأة على حقوقها وعلى مكانتها في مجتمع مشرد أو محاصر أو فقير و لا يملك السيطرة على مقدراته كما لا يمكن إنجاز مشروع تحرري من دون مشاركة المرأة فيه ورفع راية مطالبها عبره وفي سياقه ولذلك استحوذت مناهضة العنف ضد المرأة على اهتمام الباحثين والدارسين كذلك الاهتمام بأسباب العنف وأشكاله بما يشكله من إهدار لحقوق المرأة بصفتها إنسان وبالتالي تجريم كل ظاهرة تحت طائلة القانون وفي هذا الإطار أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم (18) لعام 1991م الذي أشار إلى ضرورة وضع حد للعنف ضد المرأة واعتبار الخامس

والعشرين من نوفمبر من كل عام يوما عالميا لمناهضة العنف ضدها، و يرى الباحث أن **الهدف من البحث** هو تسليط الضوء على انواع واسباب العنف ودور الاحكام الدولية في معالجة ظاهرة العنف تجاه المرأة في المجتمع و **أن فرضية البحث** تكمن في أن هناك ثمة تناقضاً حاصلاً في المجتمع ، أذ كلما أزداد الاهتمام بالمرأة في المحافل الدولية والعالمية وظهور العديد من المنظمات الدولية التي تهتم بوضع المرأة ، نجد على النقيض منه أذ يزداد العنف الموجه ضدا المرأة يوما بعد يوم فالمرأة في المجتمع تعاني من التهميش والتفرقة في النظرة التميزية والدونية ، وقلة فرص التعليم والعمل ، وتمنع من ممارسة دورها في العملية التنموية .

أما **عن اهمية البحث** ، فتكمن بضرورة ان يكون للمنظمات الدولية عبر القوانين التي تصدرها ((الاحكام الدولية)) لها دور تجاه قضية العنف ضد المرأة والتي أصبحت متفاهمة ومتزايدة في عالمنا الذي نعيش فيه وخاصة في عدم ظل عدم تطبيق للدول التي يؤشر فيها تزايد في حالات العنف ضد المراة ، **وتكمن مشكلة البحث** بضرورة معرفة ماهو مفهوم العنف ضد المراة وانواعه واسباب العنف ؟ وايضا ماهي الاحكام الدولية تجاه قضية العنف ضد المرأة؟ وينظر الباحث بضرورة **استخدام المنهج العلمي** في هذه الدراسة ، ومنها المنهج التاريخي والذي يقر بضرورة دراسة تاريخية عن مفهوم العنف ضد المرأة وأنواعه وأشكاله ، وايضا أستخدام المنهج التحليل الوصفي والذي يقوم بتحليل الاحكام الدولية والمعاهدات والاتفاقيات التابعة للامم المتحدة ،**ومن هنا يتم تقسيم البحث الى مبحثين :**

1- المبحث الاول : مفهوم العنف انواعه و واسبابه

2- المبحث الثاني : دور الاحكام الدولية في قضية العنف والتمييز ضد المرأة .

وبعدها نصل الى خاتمة البحث ثم الهوامش والمصادر .

المبحث الاول : مفهوم العنف ((الانواع والاسباب))

يرتبط مفهوم العنف ضد المرأة أرتباطا وثيقا بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجال والنساء والتمييز القائم على النوع الاجتماعي ويتفاعل معها ويشكل الحق القائم في عدم التعرض للعنف والتمييز القائمين على العرق والجنس او التعبير او الهوية او العمر او الدين وتعتبر أساس لحقوق الانسان ، وعليه ينظر الباحث بوجود مطلبين في هذا الجانب

اولا : مفهوم العنف

والثاني : انواع العنف والاسباب

المطلب الاول : مفهوم العنف : عند تناول دراسة اية ظاهرة او مشكلة أجتماعية يلزم البداية تحديد وتعريف لأهم المفاهيم المحورية التي يقوم عليها البحث وهذه خطوة هامة وظرورية في تحديد المشكلة ومايرتبط بها من رؤية نظرية واجراءات منهجية تساعد في التوصل الى نتائج أكثر دقة حول خصائص المشكلة وكل مايرتبط بها من علاقات داخلية أو خارجية وعند النظر الى موضوع مفهوم العنف ، نستطيع ان نحدد ثلاث مفاهيم اساسية ، ترتبط بعضها البعض وهي (العنف ،العنف الاسري ، العنف ضد المرأة ، العنف السياسي والعنف المجتمعي) [1] ، وأذا نظرنا الى مفهوم العنف بشكل عام ((هو سلوك او فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة او طبقة او دولة يهدف الى أستغلال واخضاع طرف أخر في أطار علاقة قوة غير متكافئة أقتصادياً وأجتماعيا وسياسياً ، مما يتسبب في أحداث أضرار مادية أو معنوية او نفسية لفرد او جماعة او طبقة أجتماعية أخرى)) [2] .

وتناول العديد من الباحثين مفهوم العنف أذ عرف بأنه استخدام القوة بحيث يحقق أهداف القائم ويترك ضررا في الطرف الثاني ، وجاء التعريف الاخر في قاموس أكسفورد فهو ((الاستخدام غير المشروع للقوة المادية وأساليب متعددة للالحاق الاذى بالاشخاص والاضرار بالممتلكات ويتضمن ذلك معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الاخرين)) [3] .

واذا أردنا مزيدا من التوضيح ، فأنه من المعروف لكل فعل رد فعل ، ومع هذا فأن ردود الفعل الاجتماعية تختلف عن ردود الفعل الطبيعية والتي تفسر الظواهر الميكانيكيا والديناميكيا ، بمعنى اخر ان ردود الفعل الاجتماعية لسلوك يتسم بالعنف والعداونية لا يتم بشكل ميكانيكي فهناك عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية ونفسية تساهم في تحديد حجم وشكل وكيفية وزمن حدوث رد الفعل عند الطرف المستقل والمستاء اجتماعيا ، لذا فأن قانون الفعل ورد الفعل وحدة غيركاف لتفسير مفهوم العنف ، وانما يضاف اليه قانون التراكم الذي بفضله يمكن تفسير الكثير من العلاقات القائمة على الاستغلال والقهر ، والتي تتخذ من العنف أداة لتحقيق ذلك احيانا ويتداخل فهوم العنف مع مفاهيم أخرى قد تترادف في المعنى لكنها تختلف من حيث المضمون ، أذ ان للعنف علاقة بالعدوان و يعتبر أحد مستويات العدوان الموجه لايقاع الاضرار البدنية [4] ، وان تعبر العدوانية عن ذاتها بالعنف لان كل عنف يحمل قسطا من العدوانية ، ولكن ليس كل عدوانية تظهر بمظهر خارجي [5] .

اما اذا انتقلنا الى تعريف وتحديد مفهوم (العنف الاسري) فسنجد أنه يرتبط بمؤسسة الاسره التي يحكمها نظام اجتماعي يعد من أقدم النظم الاجتماعية وأكثرها تعقيدا ، ويمكن القول أن العنف الاسري هو ايضا أحد انماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في اطار تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الاسرة ومايترتب على ذلك في تحديد الادوار ومكانة كل فرد من أفراد الاسرة وفقا لما يميله النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع [6] ، وعلى الرغم من كل التغييرات التي طرأت على الاسرة في المجتمعات الحديثة وخاصة تطور التكنلوجيا والذي اصبح سلاح ذو حدين من تاثيراته الايجابية والسلبية حيث أثرت على شكلها ودورها ووظائفها الاجتماعية والثقافية في بعض المجتمعات واخص بالذكر منها النامية ، فأن العلاقات القائمة داخل الاسرة في بعض المجتمعات (العربية والاسلامية) لازالت ترتبط ببناء القوة التقليدي الذي يقوم على تفوق الرجل وسيطرته الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع والاسرة بشكل خاص ، أن علاقات القوة داخل الاسرة يصعب فهمها بحال من الاحوال دون فهم بناء القوة القائم في المجتمع بشكل عام ، ذلك البناء الذي يدعم ويكرس من خلال نسق القيم والثقافة والدين والقانون ، علاقات السيطرة والاستغلال الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع وفي الاسرة بصفة خاصة باعتبارها باعتبارها واحدة من المؤسسات الاساسية في تحقيق الاستقرار للنظام الاجتماعي [7] .

واذا كان العنف الاسري كمفهوم يفصح عن نفسه بوضوح في ظل الاسرة الاوربية في اطار علاقة الصراع بين المرأة والرجل والتي تتجسد داخل الاسرة من خلال العلاقة الزوجية ، حيث تصبح المرأة الزوجة هي الطرف الذي يتعرض للعنف سواء المعنوي او المادي فأن الامر يختلف في مجتمعات العالم الثالث التي تتعدد فيها أشكال الاسرة وعلاقاتها ، وبناء عليه يمتد العنف المادي والمعنوي ليشمل علاوة على الاطفال المراة ((الام)) والزوجه والاخت والابنه ، وهذا يصل بنا الى مفهوم الثالث والاخير والمتعلق بموضوع البحث ونقصد به العنف الموجه ضد المرأة ونعني بذلك ((السلوك او الفعل الموجه الى المراة على وجه الخصوص سواء اكانت زوجه او اما او اختا او ابنه ، ويتسم بدرجات متفاوته من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل في المجتمع والاسرة على السواء ، نتيجة لسيطرة النظام الابوي بالياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)) ، وعلى الرغم من التغييرات التي طرأت على اوضاع المرأة في المجتمع الحديث فأن طبيعة العلاقة التي تحكم المرأة بالرجل داخل الاسرة لازالت تحكمها بقايا غلاقات العبودية التي تأسست تاريخيا مع نشأة الملكية الخاصة والتمسك بالعادات قديما دون ان يكون للمرأة دور في الحياة الاجتماعية [8] .

وفي الواقع أن تفسير حالة الخضوع بل التسامح التي تتعامل بها المرأة مع مختلف صور الاضطهاد والقهر الذي تتعرض له في المجتمع والاسرة والذي يتخذ من العنف وسيلة للتعبير عن نفسه يمكن ارجاعها الى شيوع حالة من الاغتراب لدى المراة تجعلها تعلى من شأنه ومكانة رغبات قاهرها على حساب وجودها الذاتي والموضوعي وتجدر الاشارة هنا بخصوصيتها ليشمل مختلف جوانب حياتها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية [9] .

وعلية فان هناك علاقة جدلية بين مايقع على المرأة من تمييز وأضطهاد يفرضه النظام الاجتماعي العام بكل مايرتبط به من انساق وعلاقات وبين ما تتعرض له المرأة داخل الاسرة والمجتمع من عنف مادي او معنوي .

المطلب الثاني : انواع العنف واسبابه

نلاحظ إن العنف لا يتخذ شكلا واحدا أو صورة واحدة وإنما قد تتعدد أشكاله وأنواعه وصوره، فقد تواجه المرأة شكلا من العنف أو تواجه عدة أنواع منه في وقت واحد وايضا تتعدد اسباب العنف بحسب طبيعة المجتمع .

اولا :أنواع العنـــــف ما يلي :-

1- العنف اللفظي :- وهو اشد أنواع العنف خطرا على الصحة النفسية للمرأة ، مع انه لا يترك أثارا ماديه عليها ، مثل الاهانات بالكلام ، وهذا النوع من العنف لا تعاقب عليه القوانين العربية عموما [10] .

2- العنف الجسدي:- بمعنى استخدام الأيدي أو الأرجل أو إي أداة من شأنها إلحاق الأذى بالمرأة ، وتترك اثأرا واضحة على جسدها ، وتعاقب القوانين على هذا النوع من العنف ويسمح للزوجة بطلب الطلاق إذا ثبت تعرضها لذالك ثبوتا طبيا [11] .

3- العنف الجنسي :- بمعنى لجوء الرجل إلى استخدام قوته أو سلطته لممارسة الجنس مع زوجته دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي أو رغبتها الجنسية و إجبارها على طرائق وأساليب جنسية خارجه عن قواعد الخلق ، أو إن يعتاد الرجل ذم عاداتها الجنسية أو أسلوبها الجنسي بقصد إذلالها أو تحقيرها [12] .

4- العنف الصحي :- أي فرض ظروف صحية غير مناسبة على المرأة وحرمانها من التمتع برعاية صحية مناسبة لظروفها كإجبارها على الحمل المتعدد وعدم السماح لها بتنظيم النسل أو استخدامها لوسائل منع الحمل ، وحرمانها من مراجعة الطبيب لسبب أو لأخر وحرمانها من التغذية الجيدة ، مما قد يؤثر سلبيا على صحة المرأة وسوء أحوالها البدنية [13] ، ناهيك عن وجود أنواع أخرى من العنف الموجه ضد النساء في

مختلف المجتمعات ولم يذكر إلا ضمن الظواهر أو المشكلات التي تواجهها المرأة ، لكننا نستطيع ان نعتبرها هنا من ضمن العنف الموجه ضدها ، ومن تلك الأنواع ما يلي:-الاغتصاب :- الاغتصاب في اللغة افتعال من غصب والغصب اخذ الشيء ظلما ، يقال غصبه منه وغصبه عليه [14] ، وفي لسان العرب ورد ذكر الغصب وهو اخذ مال الغير ظلما وعدوانا . إما الحديث عن انه غصبها نفسها أو أراد انه واقعها كرها ، ويعتبر الاغتصاب شكلا من إشكال العنف والاعتداء والسيطرة التي تؤثر على المرأة بشكل مفرط وبصورة مختلفة عن إشكال العنف الأخرى، وتعرف منظمة العفو الدولية الاغتصاب بأنه (دخول جسم الإنسان–أي الاتصال الجنسي –قسرا أو دون رغبه).، هتك العرض : - ويعرف هتك العرض بأنه (الإخلال ألعمدي الجسيم بحياء المرأة بفعل يرتكب على جسمها) ،ولا يقتصر هتك العرض على النساء والفتيات فقط وإنما يشمل الرجال والشباب والصبيان وحتى الأطفال ،ويكون هتك العرض بالقوة أو التهديد أو من دونهما . وهنالك فرق بين هتك العرض والاغتصاب , فالاغتصاب يفترض اتصالا جنسيا كاملا في حين لا يفترض في هتك العرض ذلك. ويرتبط بذلك إن الرجل هو الذي يقوم بعملية اغتصاب المرأة . إما في هتك العرض فلا أهمية لجنس الفاعل فقد تقوم امرأة بهتك عرض رجل وبالعكس [15] .

د – غسل العار:- (جرائم الشرف) تنتشر هذه الظاهرة في المجتمع العراقي وفي المناطق الريفية منه , وحتى في المناطق المحيطة بالمدن , فإنها لا تخلو من هذه الظاهرة ،وتظهر ظاهرة غسل العار والاقتصاص من المرأة إذ اتضح أنها قامت بفعل جنسي من غير زواج شرعي . وقد تناول العديد من الباحثين هذه الظاهرة بالدراسة [16] .

ثانيا : اسباب العنف :

1- تعد المرأة نفسها هي احد العوامل الرئيسة لبعض أشكال العنف وذلك لتقبلها له والتسامح والخضوع أو السكوت عليه مما يجعل الآخر يتمادى أكثر. وغالبا ما يكون هذا السبب مفعّل عندما لا تجد المرأة المعنفة من تلجأ إليه ومن يقوم بحمايتها. كما إن ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والعمل لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي.
2- الأسباب الثقافية كالجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه وما يتمتع به من حقوق وواجبات تعد عاملا أساسيا للعنف. وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والشخص الذي يمارس العنف ضدها. فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من جهة , وجهل الآخر بهذه الحقوق من جهة أخرى قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود.

فضلا عن تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الاهانة أو الضرب ،إذاً التخلف الثقافي العام وما يفرزه من جهل بمكونات الحضارة والتطور البشري الواجب أن ينهض على أكتاف المرأة والرجل على حد سواء ضمن معادلة التكامل بينهما لصنع الحياة الهادفة والمتقدمة, يعد سببا أساسيا من أسباب العنف ضد المرأة.

3- الأسباب التربوية إذ قد تكون أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف وتجعله ضحية له حيث تشكل لديه شخصية وتائهة وغير واثقة مما يؤدي إلى جبر هذا الضعف في المستقبل بالعنف بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة , فالعنف يولد العنف.

4- العادات والتقاليد إذ هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى مما يؤدي إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها وفي المقابل تكبير دور الذكر حيث يعطى الحق دائما للمجتمع ألذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ أنها لا تحمل ذنبا سوى إنها ولدت أنثى [17] .

ولا يخفى ما لوسائل الإعلام من دور يسهم في تدعيم هذا التمييز وتقبل أنماط من العنف ضد المرأة في البرامج التي تبث واستغلالها بشكل غير سليم[18] .

إن النظرة القيمية الخاطئة التي لا ترى أهلية حقيقية وكاملة للمرأة كانسان كاملة الإنسانية حقا وواجبا , هو ما يؤسس لحياة تقوم على التهميش والاحتقار للمرأة وبالتالي للعنف ضدها.

5- الأسباب البيئية فالمشكلات البيئية التي تضغط على الإنسان كالازدحام وضعف الخدمات ومشكلة السكن وزيادة عدد السكان و..... , فضلا عما تسببه البيئة من احباطات للفرد إذ لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها كتوفير العمل المناسب للشباب, كل ذلك يدفعه دفعا نحو العنف ليؤدي إلى انفجاره على من هو اضعف منه إلا وهي المرأة.

6- الأسباب الاقتصادية, فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش والحياة الكريمة التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية , تعد من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر لان يكون عنيفا ويصب جام غضبه على المرأة.

فضلا عن ذلك مفهوم النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة وانه من يعول المرأة لذا فانه يعطي لنفسه الحق بتعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية. ومن جهة أخرى تقبّل المرأة ذاتها لهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها، إن ثقل الأزمات الاقتصادية الخانقة وما تفرزه من عنف عام بسبب التضخم والفقر والبطالة والحاجة جعلت من العامل الاقتصادي يحتل 45% من حالات العنف ضد المرأة [19]

7- عنف الحكومات والسلطات ,إذ تأخذ الأسباب نطاقا أوسع ودائرة اكبر عندما يصبح العنف بيد السلطات العليا الحاكمة وذلك بسن القوانين التي تعنّف المرأة أو تأييد القوانين وحمايتها لمن يقوم بالعنف ضدها أو عدم نصرتها عندما تمد يدها لطلب العون منهم وإنصافها ضد من يمارس العنف ضدها [20] .

8- الاستبداد السياسي المانع من تطور المجتمع ككل والذي يقف حجر عثرة أمام البناء العصري للدولة والسلطة, فضلا عن انتفاء الديمقراطية بما تعنيه من حكم القانون والمؤسسات والتعددية واحترام وقبول الآخر كثقافة والية تحكم المجتمع والدولة بحيث تكون قادرة على احترام مواطنيها وتنميتهم وحمايتهم.

9- تداعيات الحروب الكارثية وما تخلقه من ثقافة للعنف وشيوع للقتل وتجاوز لحقوق الإنسان وبما تفرزه من نتائج مدمرة للاقتصاد والأمن والتماسك والسلام الاجتماعي [21] .

المبحث الثاني : دور الاحكام الدولية في قضية العنف والتمييز ضد المرأة

من الضروري أن نوضح رؤية الاحكام الدولية تجاه قضية العنف والتمييز ضد المرأة ناهيك عن دور المؤتمرات الدولية في الحفاظ على حقوق المراة لكوننا نرى بضرورة معرفة موقف المجتمع الدولي تجاه هذه القضية ، وعليه ينتج في هذا المبحث مطلبين

الاول : العنف والتمييز في المواثيق الدولية .

الثاني : دور المؤتمرات الدولية تجاه قضايا حقوق المراة .

المطلب الاول: العنف والتمييز في المواثيق الدولية : في هذا المطلب نحاول ان نقف على معنى ظاهرة العنف التي تعالت لها الاصوات النسائية على مستوى دول العالم الثالث ، حيث اعطت الامم المتحدة تعريف للعنف ضد المرأة بأنه اي عمل او تصرف عدائي او مؤذ او مهين يرتكب بأي وسيلة وبحق أي أمرأة لكونها أمرأة ويخلف لها معاناة جسدية او جنسية او نفسية بطريقة مباشرة او غير مباشرة ومن خلال الخداع او التهديد او الاستغلال الجنسي او التحرش أو الاكراه ، أو العقاب أو أجبارها على البغاء أو أية وسيلة اخرى أو انكارها واهانة كرامتها الانسانية او سلامتها الاخلاقية ، وكما يمكن ان يمارس العنف ضد المرأة من قبل الافراد او الجماعات او المؤسسات بشكل منظم او غير منظم [22] ، فهذا التعريف واسع وشامل فيشمل كل انواع العنف ضد المرأة منها المادي او المعنوي ، ان تتويج جهود الأمم المتحدة في مجال ضمان الحقوق

السياسية للمرأة جاء مع إقرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 1979 [23] ، وكان اهم ما تضمنته اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة من نصوص تتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة فتتمثل بالآتي ،تدعو هذه الاتفاقية إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين ومن ضمنها المجال السياسي، كما تدعوا أيضا إلى استنان تشريعات وطنية لحظر التمييز ضد المرأة [24] .

1. توصي باتخاذ تدابير خاصة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وخصوصاً ما يتعلق منها بمنح حق المساواة في الحياة السياسية، اذ تنص المادة (7) على ان " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

2. بالإضافة إلى إن المادة (7/ج) أعلاه تضمنت الإشارة إلى حق النساء في المشاركة في المنظمات غير الحكومية ، مما يعني إن هذا المادة تقر بان هذا العمل يشكل نوعاً من أنواع المشاركة السياسية الهادفة [25] ، على عكس ما درج عليه الحال من عدم اعتبار العمل في هذه المنظمات له أي علاقة بالنشاطات السياسية باعتبار إن المنظمات غير الحكومية لا تستقيم ولا تعتبر كذلك إذا كانت تهدف الوصول إلى السلطة.

3. كما إنها لم تكتفي بالإشارة إلى حق المشاركة للمرأة في داخل بلدها فقط بل وحتى في المحافل الدولية التي تشترك فيها الدولة مما يتيح فرص اكبر لتنمية إمكانيات المرأة ، وهذا ما ذهبت إلى تأكيده المادة (8) في أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية"[26] .

4. كما اكدت ديباجة القضاء على جميع اشكال التمييز والعنف ضد المرأة ان العنف ضد المراة يمثل عقبة امام تحقيق المساواة والتنمية والسلم على النحو المسلم به في استراتيجيات مؤتمر نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي اوصى بها مجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة ، وامام التنفيذ التام لأتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وأذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل أنتهاكاً لحقوق الانسان والحريات ألاساسية ، وأذ يقلقها الاخفاق منذ امد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة ، وتظهر ديباجة اعلان القضاء على العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين

الرجل والمراة عبر التاريخ أدت الى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والاحالة دون نهوضها الكامل [27] .

وجاء في الفقرة 23 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1990/15 والمؤرخ في 1990/5/24، بأن العنف ضد المرأة سواء في الاسرة او في المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب ان يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه ، ونشير ايضا الى ان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 81/1991 والمؤرخ في 1991/5/20 ، الذي يوصى فيه المجلس وضع أطار لصك دولي يتناول صراحة قضية العنف وترحب الجمعية العامة بالامم المتحدة بالدور الذي تقوم به الحركات النسوية في لفت المزيد من الاهتمام الى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة ، وبعد ذلك فلقد عرف الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المراة فتم تعريفة للعنف على أنه ((اي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه او يرجح ان يترتب عليه أذى أو معاناة للمراة ، سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية ، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة [28] .

المطلب الثاني : دور المؤتمرات الدولية تجاه قضية حقوق المراة :هناك أصرار كبير من قبل منظمة الامم المتحدة على أدراج قضايا المرأة في كل المؤتمرات والاتفاقيات الدولية للحفاظ على مجمل حقوقها وصيانة كرامتها ، فقد أقامت الامم المتحدة المؤتمرات الخاصة بالمرأة ابتداءا من عام 1975 وليس هذا فقط بل قامت بتوزيعها على قارات العالم منها اول مؤتمر في المكسيك والموتمر الثاني في قارة اوربا في الدنمارك ومن ثم بعدها في قارة افريقيا على شكل مؤتمرين الاول في كينيا والثاني في مصر والثالث في اسيا والاخير في الصين ، وتختلف هذه المؤتمرات بحسب كل مؤتمر واهدافه والسبب الذي تم انعقاد هذا المؤتمر ، وعليه نتناول في هذا المطلب عن:

1 : مؤتمر مكسيكو ستي(1975) :

أعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة في 18 /1972/12 ،أن عام 1975 سيكون السنة الدولية للمرأة من أجل النهوض بها وفي عاصمة المكسيك (مكسيكو سيتي) تم الاعلان عن بنود المؤتمر منها مساواة المرأة مع الرجل ومساهمتها معه في التنمية والسلم وكذلك اعلن عن خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ووضعها موضع التطبيق وكذلك خطط العمل الاقليمية في مجال نهوض المرأة ، وايضا التخطيط بعقد مؤتمر أخر يخص المرأة في عام 1980 [29] ،وكانت الاهداف هي جملة من القرارت والتوصيات منها تحقيق

المساواة الكاملة بين المرأة والرجل والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز على اساس الجنس وعلى ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار السياسي التي تساعد في تعزيز السلام وفي جميع المستويات ، ويؤكد تكافوء الفرص في التعليم والتدريب وفق العمل وألاجر المتساوي ، وايضا المشاركة الكاملة للمرأة في القطاعات الاقتصادية والاجتاماعية والثقافية [30] ،وحيث أعتمد المؤتمر خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنظمة الى هيئة الامم المتحدة ، وقد جاء في القرار رقم 24 الصادر عن هذا المؤتمر أن يراعي القيام بكل ألاصلاحيات في كل النظم التعليمية ، والسماح للمرأة بالتعليم وحقها كمثل حق الرجل وكذلك منح المرأة مثل الرجل فرصا متساوية على كل المستويات ألتدريس وألادارة وان يراعي انشاء مراكز التدريب وترقية المرأة وتثقيفها على صورة مشروعات تعاونية محلية في المناطق الريفية والحضرية وتكون الاولوية للمناطق التي تحتاج أكثر الى مثل هذه المراكز [31] .

2: مؤتمر كوبنها غن في الدنمارك 1980

ركز المؤتمر العالمي الثاني للمرأة والذي عقد في كوبنهاجن عام 1980 في التباين المتزايد بين الحقوق التي تؤمن للمرأة وقدرة المرأة علي ممارسة هذه الحقوق، ولقد أدى مؤتمر كوبنهاجن إلي تشكيل برنامج عمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة والذي يحدد العوامل الرئيسة التي تعيق تقدم حقوق المرأة بما في ذلك الافتقار إلى الرغبة السياسية التي يستعرضها المسئولين الحكوميين لتطبيق حقوق المرأة والموارد المحدودة التي تخصص لتطوير المرأة والفجوة البارزة في النوع في عملية اتخاذ القرار، أما أهم الآليات التي اقترحها المؤتمر من اجل تعزيز الاعتراف بحقوق المرأة وطنياً ودولياً فتمثلت في: (الوسائل التشريعية– والتدابير الأساسية في القوانين والتشريعات الوطنية) . ولقد أدى مؤتمر كوبنهاجن الي تشكيل برنامج عمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة والذي يحدد العوامل الرئيسة التي تعيق تقدم الحقوق بما في ذلك الإفتقار للرغبة السياسية التي يستعرضها المسئولين الحكوميين لتطبيق حقوق المرأة والموارد المحدودة التي تخصص لتطوير المرأة والفجوة البارزة في النوع في عملية إتخاذ القرار[32]،يمكن القول ان اهم ماقدمه هذا المؤتمر هو :

1- الاسهام في أحداث تغيير في المواقف بالقضاء على الانماط التقليدية لدوري الرجال والمرأة ،والعمل على خلق صورة جديدة اكثر أيجابية عن مشاركة المرأة في الاسرة وسوق العمل في الحياة الاجتماعية العامة وذلك على سبيل المثال حيث طبقت بنود المؤتمر جمهورية كينيا في افريقيا بتوفير فرص عمل للمرأة وضرورة ان يكون لها دورفي وضع خطط اقتصادية عام 1986 .

2- أجراء دراسة للمناهج والمواد التعليمية ، بغية أزالة ما قد يكون فيها من تحيز جنسي وازالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات والنساء، والعمل على أيجاد موارد ومواد المناهج التي لا تميز بين الجنسين ، في عام 1986 في المكسيك استطاع النظام السياسي انذاك ان يقوم بفتح معاهد للامية لغرض تعليم اكبر عدد ممكن من النساء للقراءة والكتابة.

3- تعزيز سبل المساواة وصول الفتيات الى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة .

4- المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة بأشراك المرأة في التنمية ، وتوفير الفرص والمساعدة اللازمة لأقامة تعليم مختلط وتوفير معلمين مدربين من كلا الجنسين [33] .

3: المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي (كينيا) عام 1985 : أنعقد المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عاصمة كينيا ، بعد خمس سنوات من انعقاد المؤتمر السابق في الدنمارك عام 1980 ،وشارك في هذا المؤتمر 157 حكومة بوفود بلغ عدد أعضائها 2000 شخصا 80% منه نساء، كما عقد فوروم مواز للمؤتمر في نفس الفترة وفي نيروبي ايضا شاركت فيه 13500 امرأة من كل انحاء العالم. وجرى فيه تقييم ما تم خلال العقد ، وكشفت المعلومات التي قدمتها الامم المتحدة الى وفود الدول الاعضاء في المؤتمر الرسمي بان التحسن الملاحظ في أوضاع المرأة خلال العقد لم يستفد منه سوى عدد محدود من النساء فقط وأشارت الى وجود عراقيل جدية بوجه تطبيق قرارات الامم المتحدة المستمدة من قرارات مؤتمرات العقد. والى جانب ذلك توصل المؤتمر الى ظهور مشاكل جديدة مثيرة للاهتمام وتتطلب العمل باتجاهها. فأقر المؤتمر خطة عمل للامم المتحدة ودولها الاعضاء أقرته الجمعية العمومية سميت "الاستراتيجية المستقبلية". وتتألف من خمس فقرات ومقدمة استعرضت الخلفية التاريخية للمؤتمر وحللت العوامل والاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يتوقع ان تؤثر على مسيرة تقدم النساء حتى نهاية القرن العشرين. واكدت ان هذه الخطة هي من أجل التطبيق الفوري والمتابعة والتقييم كل خمس سنوات، وتركت لكل دولة وضع أولوياتها من هذه الاهداف وفقا لسياساتها التنموية وقدراتها المادية وبينت ان التطبيق سيتنوع تبعا لنظام كل دولة وامكانياته الادارية [34] ، وكان جدول أعمال ألمؤتمر يتضمن ثلاث فقرات ، الاولى :تعلقت بشعارات العقد الثلاثة، شرحت كل منها العراقيل لتطبيقها وتضمنت برامج للتغلب على العراقيل والخطوات التي ينبغي اتخاذها في البلدان المختلفة من أجل لتطبيقها، والثانية :تضمنت وضع أستراتيجيات التنفيذ المحتملة للنهوض بالمرأة خلال خمسة عشر سنة قادمة (1985-2000) ووضع التدابير التنفيذية الملائمة لتنفيذ تلك السياسات التي تهدف الى تحقيق غايات عقد الامم المتحدة ، واهتمت الفقرة الثالثه والرابعة بـ "مشاكل ذات أهمية خاصة" تتعلق بالنساء اللواتي يعانين بالاضافة الى الاوضاع المعروفة من مشاكل خاصة نتيجة ظروفهن الاقتصادية والاجتماعية مثل (الفقر والسن وكونهن من الاقليات او يعشن في ظروف سياسية صعبة) [35] ، كانت خطة مؤتمر نيروبي

أصبحت الاساس لعمل الامم المتحدة من اجل النساء طوال العقد الذي سبق وهي ما تزال كذلك، وجائت نتائج المؤتمر في الفقرة 163 من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 180 دورة 40 الصادرة في 1985/12/13 ، تعليقا على مؤتمر المراة في نيروبي أن(التعليم هو الاساس النهوض الكامل بوضع المراة وتحسينه ، وأنه الاداء ألاساسية التي ينبغي أعطاؤها للمرأة لكي تؤدي دورها بأعتبارها عضواً كاملا في المجتمع وينبغي أتخاذ تدابير خاصة لتعديل تعليم المرأة وتكييفه لواقع العالم النامي مع الاهتمام على نحو خاص بأتفاقية اليونيسكو لمناهضة التمييز في التعليم لعام 1960) ، وتنص الفقرة 164 من نفس القرار على انه يجب أن تتخذ الحكومات والمنظمات الدولية لاسيما اليونسكو تدابير خاصة للقضاء على معدلات الامية المرتفعه وبدعم المجتمع الدولي وعلى الحكومات ان تضع الاهداف وتتخذ التدابير المناسبة لذلك [36] ، كما تضمنت الفقرة 165 من القرار أيضا انه يجب معالجة أسباب المعدلات المرتفعة للغياب وعزوف الفنيات عن النظام التعليمي ويجب وضع التدابير المناسبة لضمان حصول المرأة على فرص متساوية للحصول على التعليم بجميع مستاويته ، والواقع ان هذا المؤتمر قد أسس لقرار الجمعية العامه للامم المتحدة ذات الصلة (رقم 180 في الدورة 40) قد وضع من خلال الفقرات السالفة الذكر(163-164-165) أستراتيجية شاملة لمساواة المرأة وبالذات في المناطق الريفية ، وعمل برامج محو الامية للنساء الكبار الالتي لم يستطيعون الالتحاق بالتعليم في حينه أما بسبب الزواج او الفقر او الولادة او اية مشاكل اجتماعية أخرى [37] ، واكد على الحكومات والانظمة السياسية بضرورة تشجيع المرأة بالمشاركة في مجموع المهن خاصة في الميادين التي كانت تعتبر فيما سبق وقفا على الرجال ، بغية تحطيم الحواجز والمحظورات المهنية وينبغي وضع برامج لتحقيق المساواة في العمالة من أجل أشتراك المرأة في جميع الانشطة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل.

4: المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994 .

يعتبر مؤتمر السكان والتنمية من أكثر المؤتمرات التي لم تكن خاصة بالمرأة فقط ركز على الجانب الاجتماعي والثقافي لقضايا حقوق المرأة في العالم واحترام الحقوق والحريات الاساسية للمرأة ومساواتها مع شريكها الرجل في التنمية بكافة المجالات ، وقد نظمت الأمم المتحدة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في مدينة القاهرة،مصر في الفترة ما بين 5 إلى 13 أيلول 1994. وقد نتج عنه برنامج عمل عبارة عن وثيقة توجيهية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ،حضر المؤتمر(20000)ممثل عن حكومات متعددة ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات لاحكومية إضافة إلى وسائل الإعلام وذلك للحديث حول قضايا متنوعة مختصة بالسكان، تتضمن الهجرة ووفيات الأطفال وتحديد النسل وتنظيم الأسرة إضافة إلى تعليم

النساء وحمايتهن من مساعدات الإجهاض الخطرة. تلقى المؤتمر اهتماما إعلاميا كبيرا عائدا إلى الجدل المتعلق بشأن التأكيد على الحقوق الإنجابية .الكرسي البابوي وعدة بلدان إسلامية بالدرجة الأولى كانت ناقدة قوية وقد تعرض الرئيس الأميركي بيل كلينتون لنقد كبير من المحافظين جراء اشتراكه بالمؤتمر. هذا وقد كان المتحدث الرسمي للكرسي البابوي هو رئيس الأساقفة ريناتو مارتينو [38] ، وكان من أهداف المؤتمر ضرورة أبداء الاهمية في تعليم المرأة من أجل رخاء الاسرة والمجتمع وأحترام الحقوق والحريات الاساسية ونشر الديمقراطية في المجتمع وتقليل نسبة الخصوبة وألانجاب الذي أخذت معه مشكلة الزيادة السكانية في عدد كبير من دول العالم وهذا مايؤكد سلبا على معدلات النمو والتنمية في كافة المجالات وأشار المؤتمر كذلك على ظرورة القضاء على الامية أذا كان العالم يسعى الى تحقيق تنمية حقيقية سواء كانت مستدامة ام مرحلية ، اما التوصيات التي خرج منها المؤتمر :

1- ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بالاستثمار في جميع جوانب الصحة الانجابية ، وبما في ذلك تنظيم الاسرة .

2- ينبغي العمل على اتاحة العقاقير للوقاية من الامراض المنقولة عن طريق الدم .

3- هناك اشكال مختلفة للاسر في العالم تبعا لأختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية .

4- ضرورة اشراك المرأة أشتراكا كاملاً وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على كل من الصعيدين الوطني والاقليمي والدولي وأزالة جميع أشكال التميز على اساس الجنس هما من الاهداف التي تحظى بالاولية لدى المجتمع الدولي .

5- وايضا ازالة جميع الحواجز تجاه المرأة وخاصة في مجال العمل [39] .

5: المؤتمر العالمي الرابع بكين في الصين عام 1995

عقدت جمهورية الصين الشعبية مؤتمر بيجين حول المرأة في عام 1995 لغرض إيجاد سبل لعكس الاتجاه السلبي من قضايا المرأة، وتمهيد الطريق أمام مشاركة المرأة الكاملة في تقدم المجتمع ككل. ومن أهم مظاهر مؤتمر بيجين أنه حول الانتباه من تنمية المرأة إلي مفهوم تنمية النوع مشددا علي أهمية العلاقة المتداخلة بين تقدم المرأة وتقدم المجتمع .ونتيجة لذلك، أصبحت العقبات التي تعيق تقدم المرأة في السلام والتقدم الآن بمثابة تحديات اجتماعية، وعلى ذلك، أصبحت عملية إزالة هذه العقبات مسئولية عالمية [40] ، إن إعلان بيجين وبرنامج العمل التي تمخضت عن مناقشات المؤتمر كانت بمثابة حجر زاوية هام في تقدم المرأة. ولقد وضع برنامج العمل الخطوط العريضة لأثني عشر مجالا حرجا من مجالات الاهتمام والتي تعتبر حيوية لتقدم المرأة في جميع مظاهر خصوصاً ما يتعلق منها بالمرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرار،

حيث أكد في هذا المجال إن تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في صنع القرار من شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تعزيز الديمقراطية وتشجيع التطبيق الديمقراطي السليم. كما وتؤدي المساواة في عملية صنع القرار السياسي وظيفة مؤثرة يتعذر بدونها إلى حد كبير تحقيق الإدماج الفعلي لعناصر المساواة في عملية صنع القرار الحكومي، وأكدت خطة العمل الحكومات أن يلزموا أنفسهم بالدمج الفعال لهذه الموضوعات المتعلقة بالنوع في جميع مؤسساتهم، وسياساتهم، وتخطيطهم وعند اتخاذهم القرار وحول مؤتمر بيجين للمرأة دور المنظمات غير الحكومية من مجرد مراقبون إلي شركاء نشطون. فقد تم تشجيع المنظمات غير الحكومية علي العمل الجماعي في تحالف حول قضايا و موضوعات محددة ترتبط ببرنامج عمل بكين. زيادة علي ذلك، منحت المنظمات غير الحكومية الفرصة لكسب تأييد ومشاركة صانعي ومتخذي القرار والتأثير في سياساتهم وتشريعاتهم المتعلقة بتقدم وضع المرأة [41] .

تمثلت أهمية هذه المؤتمرات وخاصة في المجال السياسي ، في انها حركت دعوى عالمية ادت الى دفع قضية حقوق المرأة الى قلب الاجندة العالمية الخاصة بالسلام والتنمية الدائمة، وفتحت المجالات أمام إدماج المرأة في كافة الفعاليات الدولية، كما مثل المؤتمر الرابع أول انطلاقة لمفهوم (التمكين) الذي كان له اكبر الأثر في توسيع قاعدة المشاركة السياسية، اذ إن قدرة المرأة على المشاركة الفاعلة لا تتحقق بدون مساعي تؤدي إلى تمكينها من أداء هذا الدور_**والتمكين (Empowerment)** [42] : مفهوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشاركة والتنمية، أن التمكين والمشاركة هما وجهان لعملة واحدة ، حيث تكمن الغاية من تمكين المرأة سياسيا إلى الدفع بالمشاركة الفاعلة للمرأة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لها وتستلزم المشاركة الفاعلة تنمية المرأة وتطوير قدراتها وإمكاناتها لتمتلك عناصر القوة التي تمكنها من أحداث التغيير في مجتمعها وتكمن مصادر هذه القوة في المعرفة والثقة بالنفس وقدراتها والعمل ضمن إطـار الجماعة وليس العمل الفردي.

الخاتمة : أظهرت هذه الدراسة أن العنف ضد المرأة مشكلة خطيرة وواسعة الانتشار وتؤثر في حياة اعداد لاتحصى من النساء وتمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام في كل قارات العالم ، فهي تعرض حياة النساء للخطر وتعوق التنمية الكاملة لقدرات المراة ، وممارساتها لحقوقها كمواطنة ، وتضر بألاسر والمجتمعات المحلية وتفرز أشكالا اخرى من العنف في كل انحاء المجتمعات وتكون عواقبها في أغلب الاحيان الموت ، ومع ان العنف ظاهرة عالمية موجودة في كل المجتمعات والثقافات فهو يتخذ اشكالا مختلفة ، وعليه كان لابد ان يشرع المجتمع الدولي القوانين والاحكام التي تناهض العنف ضد المراة ونحاول ان تفرض على الدول المستويات أذا لم تطبق هذه الاحكام وفق عضويتها في المؤتمرات الدولية والمصادقة على

البروتوكولات التي تنبثق منها ، ومن سبعينات القرن الماضي حصل تقدم واهتمام كبير في وضع معايير وقواعد دولية لمعالجة العنف ضد المرأة والانفاق عليها ،وتشكل هذه المعايير والقواعد خط اساس للالتزام الدول وأصحاب المصالح الاخريتين بمن فيهم منظومة الامم المتحدة والعمل على انهاء العنف ضد المرأة ، وان مسؤولية الدول وواجباتها في معالجة العنف ضد المراة ، ملموسة وواضحة وهي تشمل العنف الذي يرتكبه مندوبو الدول وجهات فاعلة من غير الدول ، وان على الدول وواجبا لمنع العنف ضد المراة والتحقيق في هذه الاعمال أينما وقعت ،ومحاكمة مرتكبيها وتوفير سبل الانصاف والجبر لمن ارتكبت ضدهن هذه الاعمال ، ويصل الباحث الى **مجموعة من التوصيات** منها :

1- ضرورة تفعيل وتحديث القوانين الداخلية الخاصة تجاه العنف ضد المرأة وايضا حث الجهات الامنية على تنفيذ القوانين ومحاسبة اي شخص يقوم باي شكل من اِشكال العنف تجاه المراة
2- ضرورة حث منظمات المجتمع المدني على متابعة قضايا العنف وايجاد حل لها .
3- نشر الوعي الثقافي والاجتماعي في مناطق الريف لحثهم على احترام المرأة لكونها النوات الاولى في بناء المجتمع
4- قيام الدولة عن طريق وزارة الخارجية بالانظمام والمشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة
5- لكوننا نعيش في تطور تكنلوجي فمن المهم جدا أعطاء حق ودور كبير للمرأة للتعبير عن رأيها عن طريق وسائل الاعلام وحث المجتمع الدولي للحفاظ على حقوق المرأة بجميع اشكالها .

الهوامش والمصادر

[1]) ليلى عبد الوهاب ، العنف الاسري الجريمة والعنف ضد المرأة ، دار المدى للثقافة ، بيروت ، 2000، ص15

[2])James .short & Marin Wolfgang, collection violence,newyork,aldine,1977,p.p 101،111

[3]) رعد عبد الجليل مصطفى ، ظاهرة العنف السياسي رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1980 ، ص45

4) غاده ممدوح ، العنف الاعلامي : سيكولوجية العدوان نفسيًا واجتماعيًا: ، دار العربي للنشر والتوزيع ، القاهره،2019 ، ص71

[5]) عباس محمد البلداوي ، الشخصية بين النجاح والفشل ، مكتبة النهضة العربية ، بغداد ، 1997 ، ص19 .

[6]) ميشيل كورنا تولد ، جذور العنف الجسدية والنفسية والاجتماعية ، ترجمة الاب الياس زحلاوي ، المؤسسة الاجتماعية للدراسة والنشر ، ط1 ، بيروت ، 1985 ، ص76

[7]) أدريس عزام ، العنف الاسري وانعكاساته على المرأة في المجتمع العربي ،المجلة الثقافية ، عمان ، 2000 ، ص35

[8]) مصطفى عمر التير – العنف العائلي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ط 1 – 1997 ، ص33

[9]) محمد عوض خميس ، دفاعا عن المرأة ، دراسة نفسية واجتماعية ، العربي للنشر والتوزيع ، بيروت 1990 ، ص43

[10]) خطاب أبو السعود، المعاناة الصامتة ، اليونيسيف ، عمان ،1992 ، ص19

[11]) أروى العادلي ، العنف في الأردن، حجمه ومسبباته ، مؤسسة عبد الحميد شومان عمان ، 1988 ،ص28

[12]) إدريس عزام ، العنف الأسري وانعكاساته على المرأة في المجتمع العربي ، المجلة الثقافية ، عمان – 2000 – ص35

[13]) رانده الزغبي ، القضاء على التمييز ضد الفتيان والنساء في العالم العربي ،اليونيسيف ،عمان ،1995، ص12

[14]) أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1981 ، ص475

[15]) إيهاب عبد اللطيف ، جرائم العرض ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – 2011– ص60 .

[16]) علي الوردي ، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي ، مطبعة العاني، العراق ، 1965 ، 130

[17]) أسماء جميل رشيد – الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد،2006 ، ص 31

[18]) نفس المصدر السابق ، ص20

[19]) عباس أبو شامة عبد المحمود – جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ط1 2003 – ص 39.

[20]) عبد الله عبد الغني غانم – جرائم العنف وسبل المواجهة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ط 1 ، 2004 ، ص35

[21]) مصطفى عمر التير ،العنف العائلي ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 1997 ، ص77

[22]) سيد ابراهيم الدسوقي ، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010 ، ص175

[23])united Nation children's Fund(unicef),gender, Rights and civic Engagement ,policy and practice, new York ,2011.p.p4

[24]) زينب رضوان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، محسن عوض (تحرير) ، المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطبيق القضائي المصري، محاضرات الدورات التدريبية التي نظمها مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان للسادة القضاة خلال العام 2005/2004، الطبعة الأولى،2005، ص 67.

[25]) آمال عبد الهادي (إعداد وتحرير)، حقوق النساء من العمل المحلي إلى التغيير العالمي: دليل تدريبي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ص 153.

[26]) هدى محمد مثنى ،المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003 ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، 2008 ،ص34

[27]) سيد ابراهيم الدوسقي ، الحماية الدولية لحقوق المراة ، المصدر السابق ، ص179

[28]) راجع نص المادة (1) من الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المراة 1993 .

[29]) منتصر سعيد حمودة ،الحماية الدولية للمرأة بين المواثيق الدولية ،دراسة مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعه الاولى ، 2007 ، ص136-137

[30]) منال محمود المشني ،حقوق المراة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي ، دار التوزيع ،عمان ،الطبعه الاولى /2011/ ص99 .

[31]) لطف الله بن ملا ،المرأة في المؤتمرات الدولية ،يراجع الموقع الالكتروني // http://www.saaid.net/Doat/khojah/30.htm

[32]) عقد عقد في العاصمة الدنماركية كوبنهاجن وقد حضره اكثر من (1300) وفد من (145) دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة، ومايزيد عن (8000) من ممثلي المنظمات غير الحكومية يراجع /فؤاد عبد الكريم عبد العزيز/ قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الاسلام / الناشرون للطباعه / المملكة العربية السعودية / 2009 / ص42

[33]) المصدر السابق ص 43-44

[34]) وسام حسام الدين أحمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعه الاولى ،بيروت، 2009 ، ص 84

[35])Nairobi+21 , commemorating the third un world conference on women, Compiled by the African Woman and Child Feature Service, with support from the Heinrich Boll Foundation – Regional Office for East and Horn of Africa 2007/p.p 5-9

Tikrit Journal For Political Sciences 21 (2020) 177-196

[36]) بن نولي زرزور ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في أطار منظمة الامم المتحدة ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011 ،ص212

[37]) نفس المصدر السابق، 214

[38]) مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة ، مجلة الوعي ،العدد 88 /1994 يراجع الموقع الالكتروني
http://www.al-waie.org/archives

[39]) ميرفت التلاوي / وثيقة مؤتمر السكان تلزم تنفيذ "أعلان القاهره عام 1994" / جريدة الوفد المصرية / بتاريخ 2014/4/13

[40]) عقد في بيجين في جمهورية الصين الشعبية، للمدة من 15/14- ايلول/ سبتمبر- 1995، حضره (189) دولة، الى جانب ما يزيد عن(5000) ممثل عن(2100) من المنظمات غير الحكومية، و(5000) من ممثلي وسائل الاعلام، وبالاضافة الى ذلك ولاول مرة اصبحت اكثر من مائة الف امرأة من جميع انحاء العالم قادرات على المشاركة في هذا المؤتمر من خلال وسائل التكنولوجيا الحديث، إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات، الأمم المتحدة ، إدارة شؤون الإعلام، 2002، فقرة 181، ص 140.

[41]) إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات ، مصدر سبق ذكره، ص 139.

[42]) ظهر مصطلح (التمكين Empowerment) في منتصف الثمانينات، وأصبح من المفاهيم الشائعة، وخاصَّة في مجال التنمية، وفي كتابات المرأة؛ حيث حلَّ مفهوم التمكين جوهريًّا – سواء في مناقشة السياسات أو البرامج – محلَّ مفاهيم النهوض والرفاهية ومكافحة الفقر والمشاركة المجتمعية، وقد ظهر نتيجة الظلم والتهميش الذي تعانيه المرأة في المجتمع ثم تغيَّر إلى تمكين المرأة (Women Empowerment)، ويعرف البنك الدولي التمكين على انه عملية زيادة قدرة الأفراد أو الجماعات للقيام بالخيارات وتحويل هذه الخيارات الى النتائج المرجوة /يراجع /
http://www.alukah.net/web/khedr/0/5381